هو حق الله تعالى او حق العامة على الخلاف فيه والملك هو تمكن الشخص من
التصرف فيه وهو صفته واول ما يؤخذ الأسير يوصف بالرق لا الملك الا
بعد الاخراج الى دار الاسلام والملك يوجد في الجماد والحيوان وغيرهما
غير الادمي لا الرق وبالبيع يزول ملك المالك لا الرق وبالعتق يزول
ملكه قصدا لانه حقه ويزول الرق ضمنا ضرورة فراغه عن حقوق العباد
وينبني لك الفرق بينهما في القن وام الولد والمكاتب فان الرق والملك
كاملان في الرقيق القن ورق ام الولد ناقص حتى لا يجوز اعتاقها
عن الكفارة والملك فيهما كامل والمكاتب رقه كامل جاز اعتاقه عن الكفارة
وملكه ناقص لخروجه عن يد المولى ولا يدخل تحت قوله كل مملوك لي حر ذكره
الزيلعي والعتق وفروعه كالتدبير والاستيلاد والكتابة بالاجماع ولان
ماءه يكون مستهلكا بمائها فيترجح جانبها ولانه متيقن به من جانبها ولهذا
يثبت نسب ولد الزنى وولد الملاعنة منها حتى ترثه ويرثها ولانه قبل
الانفصال كعضو منها حسا وحكما حتى يتغذى بغذائها وينتقل بانتقالها
ويدخل في البيع والعتق وغيرهما من التصرفات تبعا لها فكان جانبها ارجح
ولهذا يعتبر جانب الام في البهائم ايضا حتى اذا تولد بين الوحشي و
الاهلي او بين المأكول وغير المأكول يؤكل اذا كانت امه مأكولة ذكره
الزيلعي ويتبع الولد خيرهما في الدين رعاية لجانب الولد فولد الامة من
زوجها ملك لسيدها تفريع على كون الولد تابعا للام في الملك ولو كان
الولد من سيدها فحر لانه مخلوق من مائه فيعتق عليه ولا يعارضه ماء الامة لان
ماءها مملوك لسيدها بخلاف امة الغير لان ماءها مملوك لسيدها فترجح
جانبها بما ذكرنا والزوج قد رضي به لعلمه وولد المغرور حر بالقيمة المغرور
رجل اشترى امة على انها ملك البائع او نكح امرأة على انها حرة فولدت كل منهما
ولدا فظهرت الاولى ملكا لغير البائع والثانية امة فيحكم بكون كل من الولدين
حرا بالقيمة اما حريته فلانه خلق من ماء الحر ولم يرض الوالد برقه كما رضي
في الاولى فلا يتبعها واما القيمة فلرعاية جانب التبعية في الاصل والله اعلم بالصواب

باب عتق البعض

اعتق بعض عبده لم يعتق كله خلافا لهما وللشافعي
حيث يقولون يعتق كله وحاصل الخلاف ان اعتاق البعض هل يوجب زوال الرق

الرق عن المحل كله ام لا فعنده لا يوجبه بل يبقى كل المحل رقيقا لكن زوال الملك بقدره
وعندهم يوجبه لهم ان الاعتاق اثبات العتق الذي هو قوة حكمية واثباتها بازالة
ضدها الذي هو الرق لا يتجزيان بالاتفاق وكذا الاعتاق والا لزم تخلف المعلول
عن العلة او تجزي العتق لانه اذا تجزى العتق فاما ان يثبت باعتاق البعض في تمام
المحل او لا يثبت شيء او يثبت بعضه وعلى كل من الاولين يلزم تخلف المعلول عن العلة
وعلى الاخير يلزم تجزي العتق فصار الاعتاق كالطلاق والعفو عن القصاص
والاستيلاد في عدم التجزي وله ان الاعتاق اما اثبات العتق بازالة الملك او
ازالة الملك ابتداء لا اثبات العتق بازالة ضده الذي هو الرق ولا ازالة
الرق ليلزم عدم التجزي وذلك لان الاعتاق تصرف وكل ما هو تصرف لا يتعدى
ولاية المتصرف وولاية المتصرف على ما هو حقه وحقه الملك وولايته انما تكون
على الملك والملك يتجزى بالاجماع لكن يتعلق به امر غير متجز وهو العتق وتعلقه
به لا يستلزم تجزيه كجواز الصلوة فانه امر غير متجز تعلق بمتجز وهو الاركان
هذا ملخص ما ذكره القوم في هذا المحل وانت خبير بانه لا يفيد الجواب
عن دليلهم الا بتحقيق مرام الامام ودفع الاشكال الوارد على الامام في هذا
المقام بان العتق مطاوع للاعتاق فكيف يتصور تجزي الفعل وعدم تجزي
مطاوعه فان اردت الوقوف على تحقيق المرام فاستمع لما القي عليك من الكلام
فاقول وبالله التوفيق وبيده مقاليد التحقيق فان المعنى الحقيقي للاعتاق
اثبات العتق الذي هو قوة شرعية كما قالوا ومن البين ان اثباته من حيث هو كذلك
خارج عن قدرة البشر وانما هو خالق القوى والقدر فاذا امتنع المعنى الحقيقي
وجب ان يصار الى المجاز كما هو القاعدة المقررة واقرب المعاني المجازية الى
الحقيقة ههنا امران احدهما اثبات القوة الشرعية بازالة الملك بان يكون الصادر
من العبد ازالة الملك ويترتب عليه ثبوت القوة ونظيره الكسب والخلق في
افعال العباد فان الاول مقدور العبد ويترتب عليه مقدور الله تعالى
والمعنى الثاني ازالة الملك وهو ظاهر وبهذا تخرج الجواب عن دليلهم المذكور
ويندفع ايضا الاشكال المشهور اما الاول فبان يقال لا نسلم ان الاعتاق
اثبات القوة الشرعية فان صدوره عن العبد محال فكيف يصح اسناده اليه حقيقة
فاذا بطلت هذه المقدمة بطل ما يترتب عليها واما الثاني فبان يقال ان اريد

Copyright King Saud University